@ 366 @ في المعلق عليه إلا كلما فتقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي .

فلو قال إذا طلقتك أو أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق فنجز طلاقها أو علق ه بصفة فوجدت فطلقتان تقعان في موطوءة واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به أو قال كلما وقع طلاقي عليك فأنت طالق فطلق فثلاث فيها أي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غيرها أي غير الموطوءة في المسألتين لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها .

أو قال وتحته أربع وله عبيد إن طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وإن طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي حران وإن طلقت ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي أحرار وإن طلقت أربعا منهن فأربعة من عبيدي أحرار فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق من عبيده عشرة مبهمة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق إلا ثلاثة إذ بطلاق الأولى يعتق عبد فإذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فإذا طلق الثالثة صدقت بصفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكان سائر أدوات التعليق غير كلما ولو علق بكلما